

## وسائل الشيعة

[ 78 ] عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد  
□ (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال:  
يضرب مائة، ويجز شعره، وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله. (34254) 8 - وعنه، عن  
بنان بن محمد، وموسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر (عليه السلام)  
قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال: يجلد الحد، ويحلق  
رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينفى سنة. وإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد  
□ بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) في المرأة إذا  
زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها (1).  
(34255) 9 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا  
جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله، أيحصن ؟ قال: لا، ولا بالأمة. ورواه  
الصدوق بإسناده عن عاصم، عن محمد بن مسلم (1). (34256) 10 ورواه في (العلل) عن أبيه،  
عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله،  
إلا أنه قال: ولا يحصن بالأمة. \_\_\_\_\_ 8 - التهذيب 10:  
125، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 17 من ابواب العيوب والتدليس. (1) التهذيب  
10: 36 / 126. 9 - التهذيب 10: 16 / 42. (1) الفقيه 4: 29 / 76. 10 - علل الشرائع: 511  
\_\_\_\_\_ (\*). 1 /